[250] 11 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الكناني قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أيهما أفضل ؟ الايمان أم الاسلام ؟ فان من قبلنا يقولون: إن الاسلام أفضل من الايمان، فقال: الايمان أرفع من الاسلام قلت: فأوجدني ذلك، قال: ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام معتمدا ؟ قال: قلت: يضرب ضربا شديدا قال: أصبت فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا ؟ قلت: يقتل، قال: أصبت ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد، وإن الكعبة تشرك المسجد والمسجد لا تشرك الكعبة، وكذلك الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان (1). سن: عن ابن محبوب مثله (2). توضيح: " أيهما أفضل " مبتدأ وخبر، والايمان والاسلام تفسيران لمرجع الضمير، أو هما مبتدأ وأيهما أفضل خبره، " أوجدني ذلك " أي اجعلني أجده وأفهمه في القاموس وجد المطلوب كوعد وورم يجده ويجده بضم الجيم وجدا وجدة أدركه وأوجده أغناه، وفلانا مطلوبه أظفره به، قوله " معتمدا " أي لا ساهيا ولا مضطرا، و يدل على كفر من استخف بالكعبة، فانها من حرمات الله، ووجوب تعظيمها من ضروريات دين الاسلام " ألا ترى أن الكعبة " شبه عليه السلام المعقول بالمحسوس تفهيما للسائل، وبيانا للعموم والخصوص، ولشرف الايمان على الاسلام " وإن الكعبة تشرك المسجد " أي في حكم التعظيم في الجملة أو في أنها يصدق عليها أنها مسجد وكعبة، أو في أن من دخل الكعبة يحكم بدخوله في المسجد، بخلاف العكس " والمسجد " أي جيمع أجزائه " لا يشرك الكعبة " في قدر التعظيم وعقوبة من استخف بها، أو لا يصدق على كل جزء من المسجد أنه كعبة، أو في أن من دخلها دخل الكعبة كما سيأتي، ووجه الشبه على جميع الوجوه ظاهر. 12 - كا: عن العدة، عن سهل ; ومحمد ين يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن

---

(1) الكافي ج 2 ص 26. (2) المحاسن ص 285 (*).